

النظام الأساسي

لبنك بيمو ش.م.ل

BANQUE BEMO SAL

الباب الاول موضوعها - انشاء الشركة

المادة 1- تأليف الشركة:-

تؤلف بين اصحاب الاسهم المنشأة او التي تنشأ وفقا لهذا النظام شركة مغفلة لبنانية ذات شخصية معنوية تخضع لاحكام القانون العام وقانون التجارة وقانون النقد والتسليف وسائر القوانين المصرفية والمالية ولاحكام هذا النظام الاساسي.

المادة 2 - موضوع الشركة:-

تتعاطى الشركة جميع الاعمال المصرفية والمالية وكل ما يتفرع عنها او يتصل بها وفقا للقوانين والعادات والاعراف المثبتة والمتبعة والمعمول بها.

الباب الثاني

مدتها - تابعيتها - مركزها - اسم الشركة

المادة 3 - اسم الشركة:-

يطلق على الشركة الاسم التجاري التالي:

بالاحرف العربية : بنك بيموش.م.ل

بالاحرف اللاتينية : BANQUE BEMO SAL

المادة 4- مركز الشركة

مركز الشركة ومقامها القانوني (بيروت) لبنان - ويمكن نقل هذا المركز الى مكان آخر في لبنان بناء على قرار من الجمعية العمومية غير العادية.
للشركة ان تنشئ بموجب قرارات من مجلس الادارة مراكز وفروع ووكالات ومراسلين في لبنان والخارج.

المادة 5 - تابعة الشركة:-

ان الشركة من التابعة اللبنانية.

المادة 6 - مدة الشركة :

مدة الشركة محددة بتسعة وتسعين سنة ما لم يقرر حلها المسبق او تمديدها عند حلول الاجل.

الباب الثالث الاسهم - رأسمال الشركة وتعديلاته

المادة 7 - مقدار راس المال:

"حدد رأسمال الشركة بمبلغ قدره /62.599.400.000/ (فقط اثنان وستون مليون وخمسمائة وتسعة وتسعون مليون واربعماية الف ليرة لبنانية) موزع على /62.350.000/ سهم (اثنان وستون مليون وثلاثماية وخمسون الف سهم) بقيمة /1004/ ليرة لبنانية للسهم الواحد."

على الشركة اذا اصبحت بخسائر ان تعيد تكوين رأسمالها بمهلة سنة على الاكثر وفقا لاحكام المادة 134 من قانون النقد والتسلف.

المادة 8 - شكل الاسهم :

1- تشكل الاسهم التي تمثل رأسمال المصرف فئة واحدة تخضع لنظام قانوني واحد بالنسبة لتملكها والتداول بها وهي قابلة بطبيعتها للاكتتاب العام وللتداول في الاسواق المالية المنظمة وانه لا يوجد أي قيد نظامي على التداول بها في الاسواق المالية المنظمة.
2- ان كافة اسهم الشركة هي اسمية تحفظ لدى الوديع المركزي شركة ميدكلير ش.م.ل وتثبت ملكيتها وتجري عمليات التداول بها وتنشأ الرهونات والحقوق الاخرى عليها بموجب قيود الشركة المذكورة وتقسم هذه الاسهم الى مجموعتين :

- المجموعة الاولى تضم الاسهم العادية، ويبلغ عددها اثنان وستون مليون سهما"، /62.000.000/ سهم منها /51.400.000/ سهم مطروح فعليا في الاسواق المالية المنظمة.
- المجموعة الثانية تضم الاسهم التفضيلية اصدار سنة 2013 ويبلغ عددها ثلاثماية وخمسون الف سهم تفضيلي مطروحة بكاملها بالاسواق المالية المنظمة."

المادة 9 - سندات الاسهم

تثبت ملكية الاسهم بموجب قيود شركة ميدكلير ش.م.ل، ويمكن للشركة المذكورة تسليم المساهم شهادة بالاسهم التي يملكها استنادا الى قيودها.

المادة 10 - الاكتتاب براس المال:

يجب اكتتاب رأس المال بكامله.

المادة 11 -الاكتتاب نقدا:

يتوجب دفع كامل قيمة الاسهم المكتتبه نقدا عند الاكتتاب.

ويجري الدفع في مصرف لبنان.

المادة 12 - الاكتتاب عينا:

يمكن الاكتتاب بمقدمات عينية مع مراعاة احكام قانون التجارة وقانون النقد والتسليف.
يجري الاكتتاب بواسطة عقد يجري بين المكتتب والمؤسسين او من يمثل الشركة وفقا لاحكام هذا النظام ويعين هذا العقد شروط هذا الاكتتاب وقيمة المقدمات العينية وعدد الاسهم التي ستعطى للمكتتب.

المادة 13 - تحرير الاسهم العينية:

يجب تحرير كامل الاسهم المكتتبه عينا عند الاكتتاب وتبقى هذه الاسهم اسمية ومتصلة بالارومة ومشملة على طابع يدل على نوعها وعلى تاريخ تأسيس الشركة ولا تصبح قابلة للتداول الا بعد ان توافق الجمعية العمومية على حساب السنة الثانية للشركة.

المادة 14 - التفرغ عن الاسهم:

يخضع التفرغ عن الاسهم لاحكام القانون رقم 308 تاريخ 2001/4/3 المتعلق باصدار اسهم المصارف والتداول بها واي تعديل لاحق له ولكافة القرارات التنظيمية الصادرة او التي ستصدر تطبيقا لهذا القانون.

المادة 15 - الحقوق العائدة للاسهم:

مع مراعاة الامتيازات والحقوق والاولويات والقيود العائدة للاسهم التفضيلية المحددة في الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين التي اصدرت هذه الاسهم التفضيلية وفي اي مستند متم لها واي تعديل لها وفي القوانين والانظمة النافذة يعطي السهم لمالكه:

- 1- حق قبض انصبة الارباح وفقا لقرارات الجمعية العمومية.
- 2- حق الافضلية في الاكتتاب عند زيادة راس مال الشركة وفقا للشروط المنصوص عنها في المادة 21 من هذا النظام.
- 3- حق اقتسام موجودات الشركة وفقا لاحكام المبينة في باب حل الشركة وتصفيتهما.
- 4- حق المناقشة والتصويت في الجمعيات العمومية.
- 5- حق الاستفادة من كل ما يصدر عن الجمعية العمومية غير العادية من قرارات تعطي لمالكي الاسهم او لفئة منهم اي امتياز وفقا لاحكام هذا النظام.

لا يحق للمساهمين ولا لورثتهم او لممثليهم او لدائنيهم لاي سبب كان ان يستدعوا الحجز ووضع الاختام على اموال الشركة ومستنداتها. وليس لهم ان يتدخلوا باي طريقة كانت في شؤون ادارتها، وليس لهم ايضا ان يطلبوا قسمة موجوداتها او بيعها بيعا اجباريا ويتوجب عليهم بممارسة الحقوق العائدة لهم ان يستندوا الى جردات الشركة والى قرارات الجمعية العمومية.

المادة 16 - انتقال حقوق الاسهم:

- 1- ان ملكية سهم ما تفرض حتما قبول ورضوخ عام نهائي وشامل لنظام الشركة ولمقررات الجمعيات العامة العادية وغير العادية دون اي شروط او تحفظ.
- 2- تبدأ الحقوق المتصلة بالسهم تجاه مالكة منذ التسجيل في سجل المساهمين.
- 3- ان الحقوق والموجبات المتصلة بالسهم تتبع حامله الاخير وله وحده الحق بقبض المبالغ المستحقة العائدة للسهم سواء كانت انصبة ارباح او توزيع لموجودات الشركة.

المادة 17 - عدم تجزئة السهم:

- 1- لا يقبل السهم التجزئة تجاه الشركة التي لا تعترف الا بمالك واحد لكل سهم.
- 2- في حال وفاة احد المساهمين على ورثته او خلفائه ان يقدموا مساهما "واحدا" يحل محلهم او ان يجروا القسمة بينهم بصورة لا يصبح السهم الواحد ملكا "لاكثر من مساهم واحد.
- 3- تتوقف ممارسة الحقوق المتصلة بالسهم المتوفي الى ان يكون ورثته او خلفاؤه قد تقيدوا بهذا او بذلك من الحلين المبينين في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 18 - دفع انصبة الارباح :

- تدفع انصبة الارباح لصاحب الاسهم مقابل ائصال او قسيمة تقطع من السند.
- ان انصبة الارباح التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من وضعها قيد الدفع يمر عليها الزمن لصالح الشركة وتصبح ملكا "لها بعد اقتطاع ما يعود منها لخزينة الدولة.

المادة 19 - موجبات المساهم:

- لا يسأل المساهم عن ديون الشركة والتزاماتها الا في حدود قيمة ما يملكه من الاسهم ولا يجوز لاية جمعية عمومية ان تزيد موجباته هذه.

المادة 20 - زيادة رأس المال :

- بعد تحرير رأس المال السابق بكامله يجوز للجمعية العمومية غير العادية ان تقرر زيادة رأس المال على دفعة واحدة او دفعات متعددة باصدار اسهم جديدة يكتب بها نقدا "او عينا" سواء من المساهمين او من اجانب عن الشركة او من المال الاحتياطي وبوجه عام بكافة الطرق القانونية.

تكون للاسهم الجديدة نفس القيم الاسمية التي للاسهم القديمة غير انه يحق للجمعية العمومية غير العادية ان تقرر ان هذه الاسهم الجديدة تصدر بعلاوة او بدون علاوة وفقا لاحكام المادة 207 من قانون التجارة.

ويحق لهذه الجمعية العمومية غير العادية ان تقرر شروط وكيفية ومهل الاصدار والاكتتاب والتحرير للاسهم الجديدة. ولها ان تنيب عنها مجلس الادارة لبعض هذه الاعمال.

وتراعى في الاكتتاب الاحكام المختصة به والمنصوص عليها في هذا النظام وفي قانون

التجارة وقانون النقد والتسليف.

المادة 21 - افضلية المساهمين :

عندما يزداد رأس المال بانشاء اسهم جديدة يراد الاكتتاب بها نقدا يكون للمساهمين مالكي الاسهم العادية (دون مالكي الاسهم التفضيلية) حق الافضلية في الاكتتاب بالاسهم الجديدة على نسبة الاسهم القديمة التي يملكونها على وجه لا يقبل التنقيص. ومن لا يرغب في ممارسة حق الافضلية هذا يعود حقه الى مجموع المساهمين الاخرين ما لم يتفرغ عنه لاحدهم او لبعضهم.

على انه يجوز للجمعية العمومية غير العادية التي تقرر زيادة رأس المال ان تقرر ان حق الاكتتاب لا يحفظ للمساهمين القداماء او انه لا يحفظ لهم الا جزئيا او انه لا يكون على نسبة الاسهم المملوكة من قبل على ان يخضع كل تخصيص من الاسهم الجديدة للتحقيق المنصوص عنه في المادة 113 من قانون التجارة.

المادة 22 - تخفيض رأس المال:

لا يجوز تخفيض رأس مال الشركة الا من اجل اعادة تكوين الرأسمال.

المادة 23 - استرداد رأس المال:

لا يجوز استرداد رأس مال الشركة.

الباب الرابع

السندات

المادة 24 - اصدار السندات:

يحق للشركة بموجب قرار تتخذه الجمعية العمومية ان تصدر سندات وهي وثائق قابلة للتداول تعطى للمكتتبين نظير المبالغ التي اسلفوها. للشركة ان تقدم ضمانا لهذه السندات جميع التأمينات التي تراها لازمة وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون وهذا النظام. ويجب ان يسبق اصدار السندات تحرير رأس المال المكتتب به بكامله.

المادة 25 - القيمة الاسمية:

تكون سندات كل اصدار ذات قيمة اسمية واحدة.

المادة 26 - شكل السندات:

يحق للجمعية العمومية التي تقرر الاصدار ان تقرر شكل السندات المنوي اصدارها تكون هذه السندات اسمية ام للامر ام للحامل وفقا لمقررات الجمعية العمومية.

المادة 27 - عدم تجزئة السندات:

ان السندات جميعها غير قابلة للتجزئة ولا تعترف الشركة الا بمالك واحد للسند الواحد وتراعى بهذا الخصوص الاحكام المتعلقة بعدم تجزئة الاسهم.

المادة 28 - انتقال السندات:

ان السندات جميعها قابلة للتداول ويتم التفرغ عن السندات الاسمية بالتسجيل في سجلات الشركة وعن السندات للامر بالتظهير وعن السندات للحامل بمجرد التسليم.

المادة 29 - السندات الرهنية:

يجوز للشركة ان تصدر سندات رهنية وذلك مع مراعاة احكام القرار 77 ل. ر. تاريخ 26 ايار سنة 1933.

المادة 30 - السندات ذات المكافاة:

يجوز للشركة ان تصدر سندات تخصص بمكافآت ايفائية تدفع عند استهلاك السند، مع مراعاة القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

المادة 31 - شروط الاصدار والايفاء:

ان الجمعية العمومية التي تقرر الاصدار تتمتع بكافة الصلاحيات اللازمة لتحديد شروط وكيفية الاصدار - قيمة السند- كيفية وشروط الاكتتاب والايفاء -معدل الفائدة وكيفية وتواريخ دفعها ومقدار المكافأة عند وجودها.

المادة 32 - حقوق السندات وموجباتها:

يعطى السند لصاحبه:

- 1- الحق باستيفاء الفائدة المحددة عند الاصدار في الاوقات المعينة.
- 2- الحق في الحصول على احدى الجوائز التي تكون خصت بها السندات بموجب قرار الاصدار المتخذ من قبل الجمعية العمومية.
- 3- الحق بالمكافأة عند وجودها.
- 4- الحق باسترداد القيمة الاسمية عند الاستحقاق ومن اموال الشركة قبل كل توزيع ولا يلزم صاحب السند الا بمقدار قيمة سندات

المادة 33 - جمعيات اصحاب السندات:

تتألف عند كل اصدار جمعية واحدة تمثل جميع اصحاب السندات وتكون القرارات المتخذة بالاغلبية وفي حيز النصاب القانوني ملزمة للجميع.

على الشركة المصدرة بعد انتهاء عملية الاكتتاب ان تدعو اصحاب السندات ليؤلفوا الهيئة الخاصة بهم وليوافقوا على نظامها وينتخبوا ممثلهم وتجتمع هذه الهيئة وتتداول وفقا "

لاحكام قانون التجارة وهذا النظام

الباب الخامس ادارة الشركة

المادة 34 - مجلس الادارة:

يدير الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة اعضاء على الاقل واثنى عشر على الاكثر تنتخبهم الجمعية العمومية من المساهمين الذين بحوزة كل منهم الف ومايتي سهم كحد ادنى على انه يجب ان يكون اكثرية هؤلاء الاعضاء على الاقل من التابعة اللبنانية. يجوز للاشخاص المعنويين المساهمين في هذه الشركة ان يتمثلوا في مجلس الادارة على ان يمثلهم اي شخص مفوض حسب الاصول وان لم يكن شخصيا "من المساهمين في هذه الشركة.

المادة 35 - مدة أعضاء مجلس الادارة :

ان مدة ولاية اعضاء مجلس الادارة المنتخبين ثلاث سنوات على الاكثر ويفهم بالسنة المدة الواقعة بين موعد انعقاد جمعيتين عموميتين عاديتين سنويتين متتاليتين. يجوز اعادة انتخاب اي عضو لعدة مرات.

المادة 36 - اسهم الضمان:

يجب ان يخصص كل عضو من اعضاء مجلس الادارة خمسين سهم من اسهم الشركة ضمانا لادارته ويجب ان تكون محررة بكاملها. يلقي على هذه الاسهم طابع يشير الى انها تبقى اسمية والى عدم جواز التفرغ عنها وتودع هذه الاسهم في المكان المعين لها وفقا لاحكام المادة 147 من قانون التجارة. تخصص اسهم الضمان جميعها لضمان مسؤولية كل عضو من اعضاء مجلس الادارة الشخصية ومسؤولية الاعضاء المشتركة عن كافة الاخطاء الادارية ولا تعاد الى العضو الا بعد ابراء ذمة كامل اعضاء مجلس الادارة من قبل الجمعية العمومية العادية السنوية.

المادة 37 - شغور مناصب اعضاء مجلس الادارة:

يعتبر منصب عضو مجلس الادارة خاليا في كل الاحوال الاتية:

- أ - في حالة وفاة العضو.
- ب - اذا نقص عدد الاسهم التي يملكها عن الف ومايتي سهم.
- ج - اذا افلس.
- د - اذا فقد الاهلية.
- ه - اذا استقال.

و - اذا شغل وظيفة او اصبح عضوا في مجلس ادارة مؤسسة تتعاطى نفس او بعض الاعمال التي تتعاطاها الشركة دون ان يتقيد باحكام المادة 159 من قانون التجارة.

ز - اذا كان في احدى الحالات المنصوص عليها في المادة 148 من قانون التجارة او المادة

127 من قانون النقد والتسليف.

وعندما يشغر منصب في مجلس الإدارة في المدة المتراوحة بين جمعيتين عموميتين عاديتين متتاليتين يدعو مجلس الإدارة الجمعية لانتخاب خلف للعضو الذي شغر مركزه وللمدة الباقية من ولايته.

تبقى مداوات مجلس الإدارة صحيحة طالما لم ينقص عدد الاعضاء عن ثلاثة.

المادة 38 - اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس كل ستة اشهر على الاقل وكل ما دعت الحاجة الى ذلك وان تعذر على الرئيس ان يدعو مجلس الإدارة جاز لاثنين من اعضائه ان يقوموا بذلك. يجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة او في مركز اي فرع ويعين مركز الاجتماع في الدعوة.

يجب ان يحضر ويمثل نصف اعضاء المجلس على الاقل لتكون مداواته قانونية ويجوز للعضو الغائب ان يعطي صلاحياته لعضو اخر بكتاب او برقية ليصوت بالنيابة عنه. لا يجوز لاي عضو من مجلس الإدارة ان يمثل اكثر من عضو اخر سواه. تتخذ القرارات بغالبية اصوات الاعضاء الحاضرين والممثلين وعند التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 39 - مداوات مجلس الإدارة:

لمجلس الإدارة ان يتداول في الامور الواردة في جدول الاعمال المنظم من قبل الرئيس او من ناب عنه في توجيه الدعوة وله ان يتداول في الامور الطارئة او التي قد تعرض على البحث من قبل الرئيس والاعضاء.

المادة 40 - صلاحيات مجلس الإدارة:

لمجلس الإدارة اوسع الصلاحيات لانقاذ مقررات الجمعية العمومية والقيام بجميع الاعمال التي يستوجبها سير المشروع على الوجه المألوف والتي لا تعد من الاعمال اليومية.

وله بنوع خاص الصلاحيات التالية المعددة الذكر وليس للحصر:

- ينشئ فروعا "للمصرف حيثما يرى ذلك لازما" في لبنان او في الخارج.
- يحدد سياسة المصرف في جميع حقول استثماراته، يتابع ويراقب تنفيذ هذه السياسة وفقا " للاسس التي يحددها.

- يأذن بكل تملك او مبادلة اموال او حقوق غير منقولة وكذلك بيع ما يستنسبه منها، علما بأن شراء مثل هذه الاموال والحقوق استيفاء لديون موقوفة او مشكوك في تحصيلها ثم بيعها، يعتبر من الاعمال اليومية.

- ينشئ ويضع نظام عمل للجنة خاصة او اكثر مهمتها الموافقة مسبقا على جميع القرارات المتعلقة بالتسليفات وبالتوظيفات المتعلقة باموال الشركة النقدية الجاهزة وبالتوظيفات العقارية وبالمساهمات وبالمشاركات.

- يضع الموازنات والجردات والحسابات المعدة للعرض على جمعية المساهمين العمومية ويقرر جميع الاقتراحات التي تعرض عليها ويحدد جدول الاعمال.
- ينشئ ويضع نظام عمل للجنة خاصة او اكثر مهمتها الموافقة مسبقا "على جميع القرارات المتعلقة بالتسليفات وبالتوظيفات المتعلقة باموال الشركة النقدية الجاهزة وبالتوظيفات العقارية وبالمساهمات وبالمشاركات.
لمجلس الادارة ان يفوض بعض صلاحياته لرئيسه او للمدير العام وفقا لاحكام المادة 157 من قانون التجارة.

المادة 41 - واجبات مجلس الادارة:

على مجلس الادارة:

- 1 - التحقق من تأسيس الشركة على الوجه القانوني.
- 2 - اجراء جميع المعاملات المختصة بنشر نظام الشركة وايداعه وتسجيله.
- 3 - ان ينفذ قرارات الجمعية العمومية.
- 4 - ان يضع بيانا "بما للشركة وما عليها في نهاية السنة اشهر الاولى من السنة المالية.
- 5 - ان يدعو المساهمين لعقد جمعيات عمومية كل ما تدعو الحاجة.
- 6 - ان يقوم في نهاية السنة المالية بتنظيم الجردة والموازنة العمومية وحساب الارباح والخسائر وان ينظم تقريره العام السنوي عن اعمال الشركة ومشاريعها وينظم التقارير الخاصة عند الاقتضاء وجميع التقارير المطلوبة وان يقدم كافة الاقتراحات التي يراها مناسبة خصوصا ما يتعلق بتوزيع الانصبة.
- 7 - ان يقوم بمعاملات النشر وفقا لاحكام القانون.

المادة 42- مسؤولية اعضاء مجلس الادارة:

ان اعضاء مجلس الادارة عندما يقومون بوظيفتهم ضمن حدود وكالتهم ودون غش او مخالفة للانظمة لا يبرمون اي موجب شخصي في كل ما يختص في تعهدات الشركة ولا يسألون تجاه المساهمين الا بتنفيذ ما اوكل اليهم دون تجاوز او خطأ في الادارة.

المادة 43 - مخصصات مجلس الادارة:

يتقاضى اعضاء مجلس الادارة اما بدلات حضور واما نسبة مئوية من الارباح تحدد نوعها وقيمتها الجمعية العمومية على ان تدخل في حساب المصارفات العامة وفقا لاحكام المادة 145 من قانون التجارة.

اما رئيس مجلس الادارة المدير العام وعضو مجلس الادارة الذي قد يعين مديرا عاما معاونا فيتقاضيان علاوة عن ذلك، بحكم وظيفتهما مرتبا ثابتا يحدده مجلس الادارة ويقيد في المصاريف العامة.

بعد الاستحصال على ترخيص خاص من الجمعية العمومية العادية وفقا لاحكام المادة 158 من قانون التجارة يجوز لاعضاء مجلس الادارة اشغال مناصب ادارية في الشركة لقاء اجر يحدده مجلس الادارة الا ان هؤلاء لا يستفيدون من احكام قانون العمل ما لم يكونوا اجراء لدى الشركة منذ سنتين على الاقل عند توليهم عضوية مجلس الادارة.

المادة 44 - محاضر الجلسات وسجلات المساهمين والبيوعات:

تدون مداوات مجلس الادارة في محاضر تسجل على سجل خاص يوقعه جميع الاعضاء الحاضرين وامين السر. يكون لهذه المحاضر قوة الاثبات تجاه اي كان ويصدق رئيس المجلس وفي حال غيابه عضوان من اعضاء مجلس الادارة النسخ المستخرجة من المحاضر والتي يقتضي ابرازها للقضاء او للادارات العامة والمصارف او لاي شخص آخر. تنظم وتمسك سجلات المساهمين والبيوعات تحت اشراف مجلس الادارة ويتولى امين سر المجلس تنفيذ هذه المهمة واجراء القيود والتوقيع عليها واعطاء الافادات المختصة عند الطلب.

المادة 45 - رئيس مجلس الادارة - العضو المنتدب - المدير العام:

يتولى رئيس مجلس الادارة رئاسة جلسات المجلس وفي حال غيابه يرأس الاجتماع نائب الرئيس. وفي حال غياب نائب الرئيس يتولى رئاسة الاجتماع اكبر الاعضاء سنا. ويقوم الرئيس بوظيفة مدير عام الشركة ويمكنه ان يقترح على المجلس تعيين مدير عام يقوم مقامه على مسؤوليته الشخصية.

اذا تعذر على الرئيس لمدة مؤقتة ان يقوم بوظائفه، فيمكنه ان ينتدب لها كلها او لجزء منها احد اعضاء مجلس الادارة على ان يكون هذا الانتداب لمدة محدودة انما قابلة للتجديد. يتولى رئيس مجلس الادارة او المدير العام او عضو مجلس الادارة المنتدب، تمثيل الشركة لدى الغير، ويقوم بتنفيذ قرارات المجلس وبادارة اعمال الشركة وفقا "لهذه القرارات.

ولكل من هؤلاء الصلاحيات التالية المعددة للذكر لا للحصر والتي يمكنهم ممارستها منفردين:

- وضع قواعد تسيير اعمال الشركة.
- وضع نظام مستخدميها .
- اجراء جميع المعاملات اللازمة لمراعاة قوانين البلاد التي تعمل فيها الشركة.
- قبض المبالغ العائدة للشركة ودفع المبالغ المتوجبة عليها .
- منح القروض مع او بدون ضمانات عينية او شخصية، بشكل حساب جاري او حسم السندات او قبولها تحت نظام الامانة او بشكل كفالة الخ ...وفقا "لسياسة التوظيف المقررة من

قبل المجلس، تحديد استحقاقاتها ومعدل فوائدها وسائر اعبائها.
- الاستقراض بموجب عقود فتح اعتماد او باي شكل آخر، باستثناء شكل اصدار سندات الدين.

- سحب وتظهير وقبول وكفالة وايفاء السندات التجارية.
- اصدار كتب الكفالة
- اعطاء الكفالات المتضامنة او غيرها.
- اصدار وتظهير وايفاء الشكات، شكات المسافرين وكتب الاعتماد.
- قبول الودائع النقدية لدى الاطلاع او لاجل او لعلم مسبق، بالحساب الجاري وبحساب شكات وبحساب توفير الخ...
- قبول ودائع السندات المالية او القيم او المعادن الثمينة.
- تأجير خزائن حديدية.
- فتح الاعتمادات المستندية مع او بدون تثبيت.
- تحويل الاموال في لبنان او الى الخارج.
- استلام الشكات برسم التحصيل او شرائها.
- تأجير واستئجار العقارات، التنازل عن عقود الايجار وانهاء مفعولها.
- قبول الضمانات العينية او الشخصية، التنازل عنها او فكها قبل او بعد الدفع.
- تقديم جميع المراجعات القضائية، المرافعة والمدافعة، ولهذه الغاية تعيين الوكلاء والمحامين.
- اجراء المصالحات والتسويات، التنازل عن الدعاوي والحقوق، الموافقة على عقود الصلح، رفع اشارات الحجز او التأمين او الرهن قبل او بعد الدفع.
- شراء العقارات والحقوق العينية استيفاء لديون موقوفة او مشكوك في تحصيلها والتفرغ عنها بالشروط التي يرونها مناسبة.
- تعيين وترفيح المستخدمين والاجراء وتحديد وظائفهم وصلاحياتهم واجرهم، نقلهم الى وظائف اخرى، صرفهم من الخدمة.
- توكيل المستخدمين بكل هذه الصلاحيات او ببعضها وفقا "للاصول القانونية المتعارف عليها.
- بصورة عامة القيام بجميع الاعمال المتعلقة بموضوع الشركة والتي لم تحفظ صراحة للجمعية العمومية وللمجلس الادارة بموجب القانون او في هذا النظام.

المادة 46 - التوقيع عن الشركة:

تلزم الشركة بتوقيع منفرد لرئيس مجلس الادارة او المدير العام او العضو المنتدب ضمن نطاق الصلاحيات المعطاة لكل منهم.

ويمكن للرئيس او للمدير العام او للعضو المنتدب اعطاء حق التوقيع بصورة عامة او خاصة الى اي من المستخدمين وذلك لتسيير الاعمال العادية او بعض الاعمال المحددة،

الباب السادس مفوضو المراقبة

تعيينهم - مخصصاتهم - وظيفتهم - ومسئوليتهم

المادة 47 - تعيين مفوضي المراقبة:

تعيين الجمعية التأسيسية ، ثم الجمعيات العادية العمومية، مفوضا "او اكثر للمراقبة وتحدد رواتبهم ويمكن تجديد انتخابهم، وذلك وفقا للاصول المنصوص عنها في المواد 185 وما يليها من قانون النقد والتسليف.

المادة 48 - وظائف مفوضي المراقبة:

يقوم المفوضون بمراقبة دائمة لسير اعمال الشركة ولهم الحق بالاطلاع على جميع الصكوك والوثائق والاوراق الحسابية وعلى اعضاء مجلس الادارة ان يقدموا لهم جميع المعلومات المطلوبة.

ويحتم على هؤلاء المفوضين ان يقدموا للجمعية العمومية السنوية تقريرا عن حالة الشركة وموازنتها وعن الحسابات المقدمة من اعضاء مجلس الادارة وعن اقتراحات توزيع انصبة الارباح ، بالاضافة الى التقارير الخاصة عند الاقتضاء المعدة وفقا لاحكام المادة 158 من قانون التجارة والمادة 152 من قانون النقد والتسليف وكافة التقارير المطلوبة.

ويتوجب على مفوضي المراقبة ان يدعوا الجمعية في كل مرة يتخلف اعضاء مجلس الادارة عن انفاذ هذا الواجب في الحالات المنصوص عليها قانونا "او في هذا النظام. ويمكنهم دعوتها كلما وجدوا ذلك ملائما ايضا .ويحتتم عليهم دعوتها كلما طلب ذلك منهم فريق من المساهمين يمثل خمس رأس المال .ويكونون مسؤولون كلما ارتكبوا تقصيرا "او خطأ في المراقبة.

الباب السابع الجمعيات العمومية

المادة 49 - انواع الجمعيات العمومية:

جمعيات المساهمين العمومية هي على ثلاثة انواع:
- جمعية تأسيسية وهي اول اجتماع للمساهمين بعد الاكتتاب بالاسهم.
- جمعية عادية وهي التي تجتمع للبت في حسابات اعضاء مجلس الادارة وفي توزيع انصبة الارباح التي يقترحها ولتعيين اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة للسنة المالية الجديدة .
وتجتمع للتداول في الشؤون التي لا تتناول تعديل نظام الشركة.
- جمعية عمومية غير عادية وهي التي تجتمع لبحث تعديل نظام الشركة ولتقرر زيادة رأس المال او تخفيضه.

المادة 50 - تمثيل الجمعية العمومية:

ان الجمعية العمومية المؤلفة حسب الاصول تمثل جميع المساهمين والقرارات المتخذة في حيز

النصاب القانوني والاكثرية المختصة بكل جمعية تلزم المساهمين حتى الغائبين والمخالفين.

المادة 51- دعوة الجمعيات العمومية:

يعود حق دعوة الجمعية التأسيسية الى المؤسسين وسائر الجمعيات العمومية الى مجلس الادارة، غير ان مفوضي المراقبة يحق لهم توجيه الدعوة في الاحوال المنصوص عليها في قانون التجارة.

تتم دعوة المساهمين للمرة الثانية بشكل اعلان يتضمن جدول الاعمال ينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة اقتصادية وجريدة محلية ستة عشر يوماً على الاقل قبل موعد الاجتماع . يجب ان تراعى دائماً المهل المنصوص عنها في قانون التجارة والانظمة المرعية الاجراء.

المادة 52 - تمثيل الغائبين:

يجوز للمساهمين الذين لا يستطيعون حضور الجمعيات او ان يوكلوا مساهماً " اخرًا لتمثيلهم. الا انه يجوز للممثلين الشرعيين لفاقدى الاهلية ان يحضروا الجمعية العمومية دون ان يكونوا انفسهم مساهمين في الشركة.

المادة 53 - ورقة الحضور:

ينظم ورقة حضور تذكر فيها اسماء المساهمين الحاضرين والممثلين وعدد الاسهم وعدد الاصوات التي يملكها كل منهم ولكل مساهم الحق في الحضور والتصويت ايا كان عدد ونوع الاسهم التي يملكها.

المادة 54 - مكتب الجمعية -تنظيم المحاضر:

يتألف مكتب الجمعية من الرئيس ومدققين ومن امين سر، يقوم بوظائف المدققين اثنان من المساهمين الحاضرين، يمثلان بالاصالة وبالوكالة اكبر عدد من الاسهم . وعند رفضها او رفض احدهما يقوم بهذه الوظائف من يأتي بعدهما. على المكتب ان ينظم محضرا يدون فيه مداوات الجمعية يوقع من هيئة المكتب ويسجل في سجل خاص يحفظ في مركز الشركة ويتمتع بقوة الاثبات تجاه الجميع.

المادة 55 - التصويت:

لكل مساهم عدد من الاصوات مساو لعدد الاسهم التي يملكها او يمثلها مع التقيد باحكام المادة 117 من قانون التجارة ، تحدد حقوق التصويت 10% لكل مساهم لا يكون قد صرح مسبقاً " لمجلس الادارة عن بلوغه هذه النسبة او تجاوزه اياها، كما يتعين على هذا المساهم ان يصرح لمجلس الادارة عن كل تبديل يفوق نسبة 10% يكون قد طرأ على عدد حقوق التصويت عملاً " باحكام الفقرة 13 من المادة 91 من نظام بورصة بيروت.

" اما المساهمين مالكي الاسهم التفضيلية، فلا يتمتعون بحق المشاركة في النقاش والتصويت الا في الحالات المحددة حصراً في القانون رقم 2001/308"

المادة 56 - الاقتراع السري:

إذا طلب مساهم واحد الاقتراع السري فإن هذا الاقتراع يصبح اجباريا في جميع المسائل التي لها صفة شخصية كعزل اعضاء مجلس الادارة مثلا والقاء التبعة عليهم. وفي المسائل الاخرى لا يكون الاقتراع السري اجباريا الا اذا طلب ذلك ربع المساهمين الحاضرين او الممثلين.

الجمعية العمومية التأسيسية

المادة 57 - الدعوة:

بعد صدور مرسوم الترخيص بالتأسيس واكتمال عمليات الاكتتاب وسائر المعاملات اللازمة للتأسيس النهائي يدعو المؤسسون الجمعية العمومية التأسيسية.

المادة 58 - النصاب:

تتألف الجمعية العمومية التأسيسية من جميع المساهمين المكتتبين. ولا تكون مداوات الجمعية التأسيسية صحيحة الا اذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل ثلثي رأس مال الشركة على الاقل. وإذا لم يتم هذا النصاب فيمكن عقد جمعية جديدة بناء على دعوة تنشر في الجريدة الرسمية مرتين بين الواحدة والاخرى اسبوع واحد ويذكر في الدعوة جدول اعمال الجمعية العمومية السابقة والنتائج التي اسفرت عنها. وتكون مناقشات هذه الجمعية الثانية قانونية اذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل نصف راس مال الشركة على الاقل. وإذا لم يتم هذا النصاب فيمكن عقد جمعية ثالثة تدعى وفقا "لنفس القواعد ولا يلزمها الا ان تمثل حينئذ ثلث راس مال الشركة على الاقل.

المادة 59 - الاغلبية:

تتخذ القرارات بغالبية ثلثي اصوات المساهمين الحاضرين والممثلين .

المادة 60 - مهمة الجمعية التأسيسية:

تتحقق الجمعية التأسيسية من اكمال شروط التأسيس وتتأكد من الحصول على مرسوم الترخيص ومن حقيقة التصريح بالاكتتاب وتقوم بكل التحقيقات الاخرى وفقا "لاحكام هذا النظام وقانون التجارة وخاصة المادة 194.

الجمعية العمومية العادية

المادة 61 - الاجتماع والدعوة:

تتعدّد الجمعية العمومية العادية مرة كل عام في الستة أشهر التي تلي وضع الموازنة والحسابات العائدة للسنة المالية المنتهية وذلك بناء على دعوة من مجلس الإدارة.

ويمكن انعقادها أيضا:

- 1- عندما يطلب ذلك خمس المساهمين
- 2- عندما يطلب ذلك مفوضو المراقبة في الظروف المنصوص عليها في القانون
- 3- عند حدوث ظروف طارئة أو مستعجلة

المادة 62 - تأليف الجمعية:

تتألف الجمعية العمومية العادية من كل المساهمين حتى من المساهمين الحائزين على سهم واحد.

المادة 63 - شروط الاشتراك:

لأصحاب الأسهم حق الاشتراك شخصيا أو بواسطة ممثل في الجمعيات العمومية، شرط أن يكون هذا الأخير من المساهمين.

المادة 64 - النصاب:

تعتبر الجمعية العمومية منعقدة بصورة قانونية إذا بلغ عدد الأسهم الحاضرة أو الممثلة ثلث رأسمال الشركة على الأقل.

فإن لم يتم هذا النصاب تكرر دعوة الجمعية الى موعد آخر ويكون فيه اجتماعها قانونيا "مهما كانت النسبة الممثلة من رأس المال.

المادة 65 - الاكثريّة:

تتخذ المقرارات بالغالبية المطلقة لعدد اصوات المساهمين الحاضرين او الممثلين.

المادة 66 - صلاحيات الجمعية العمومية العادية:

تتمتع الجمعية العمومية العادية باوسع الصلاحيات، فهي التي تستمع الى تقرير مجلس الإدارة وتقرير مفوضي المراقبة عن اعمال الشركة واموالها وحساباتها وهي التي تناقش وتصدق او ترفض هذه الحسابات ولها يعود الحق باتخاذ كافة المقررات التي تراها ضرورية او مناسبة لحسن سير وازدهار وتقدم الشركة وتلزم مقرراتها مجلس الإدارة ورئيسه. ولها ان تتخذ قرارات حول كيفية وطريقة القيام ببعض الاعمال التي تراها ذات اهمية سواء من جهة نوعها او قيمتها وتحدد هذه الاعمال في بدء كل دورة، وتعين الطريقة التي يجب اتباعها للقيام بها

وتلزم هذه المقررات مجلس الإدارة ورئيسه، وهي التي تنتخب اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة وتبرئ ذمتهم، وهي التي تحدد انصبة الارباح الواجب توزيعها والاموال الاحتياطية وكيفية استعمالها وبصورة عامة هي التي تناقش وتبحث وتقرر مصالح الشركة واعمالها وتصادق على اعمال مجلس الادارة وتمنح جميع السلطات التي تراها مفيدة.

المادة 67 - الاستثناء من التصويت:

لا يجوز للمساهم ان يصوت عن نفسه او عن من يمثله عندما يكون الامر متعلقا بمنفعة يراد منحه اياها او بخلاف قائم بينه وبين الشركة اذا اتخذت الجمعية قرارا بشأن هذا الخلاف.

الجمعية العمومية غير العادية

المادة 68 - تأليف الجمعية:

تتألف الجمعية العمومية غير العادية من جميع المساهمين حتى من الذين يحوزون سهما واحدا.

المادة 69 - صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية :

ان الجمعية العمومية غير العادية تنظر في التعديلات المنوي ادخالها على نظام الشركة والمسموح بها قانونا ولها بنوع خاص حق تغيير اسم الشركة ونقل مركزها لمحل اخر في لبنان وتمديد مدة الشركة او انقاصها او حل الشركة قبل الاوان او ادماجها مع شركات اخرى والتفرغ عن اموالها للغير وجعل تلك الاموال راسمالا في شركة اخرى وادخال جميع التعديلات المتعلقة بموضوع الشركة.

كما يحق للجمعية العمومية غير العادية شرط موافقة مصرف لبنان ان تنشئ اضافة الى فئة الاسهم العادية، اسهما تفضيلية وفقا لاحكام القانون رقم 308 تاريخ 2001/4/3 كما يحق لها شرط موافقة مصرف لبنان ان تجيز لمجلس الادارة منح رئسيه واعضاء مجلس الادارة الذين يشغلون وفقا للاصول القانونية مناصب ادارية فيه ومستخدمي المصرف والقائمين على ادارته او بعضهم حقوق خيار مجانية توليهم حق الاكتتاب بعدد من اسهم المصرف، الا انه لا يحق للجمعية العمومية غير العادية ان تغير جنسية الشركة او ان تزيد الاعباء على المساهمين او ان تمس حقوق الغير.

المادة 70 - النصاب:

فيما يختص بالقرارات القاضية بتعديل موضوع الشركة وشكلها يجب على الدوام ان يكون النصاب القانوني ممثلا لثلاثة ارباع راس مال الشركة على الاقل وذلك مهما كان عدد الجلسات اللازمة لذلك.

اما فيما يختص بسائر المقررات الاخرى فالنصاب القانوني واصول ومهل الدعوة تكون وفقا

لاحكام المادة 193 من قانون التجارة.

المادة 71 - الاكثرية:

تؤخذ القرارات باغلبية ثلثي اصوات المساهمين الحاضرين او الممثلين.

الباب الثامن

السنة المالية - الجردات - الاحتياطي - توزيع الارباح

المادة 72 - السنة المالية:

تبدأ السنة المالية كل عام في اول كانون الثاني وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر كانون الاول.

المادة 73 - تقرير مجلس الادارة:

ينظم مجلس الادارة في نهاية الستة الاشهر الاولى من السنة المالية بيانا موجزا بموجودات الشركة وبما عليها وفي نهاية السنة ينظم الجردة والموازنة وحساب الارباح والخسائر . ويراعى في تنظيم الجردة والميزانية احكام قانون التجارة وقانون النقد والتسليف وسائر القوانين والمراسيم والانظمة المرعية الاجراء. وتوضع الميزانيات والحسابات كافة تحت تصرف مفوضي المراقبة خمسين يوما على الاقل قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية. وينظم المجلس ويعرض على الجمعية العمومية السنوية التقرير العام عن اعمال الشركة وسائر التقارير المنصوص عليها في القوانين المرعية الاجراء.

المادة 74 - تقرير مفوضي المراقبة:

بعد ان يطلع مفوضو المراقبة على جميع اوراق الشركة وحساباتها يتوجب عليهم ان يضعوا تقريرهم وفقا للمادة 48 من هذا النظام وان يقدموه للشركة قبل انعقاد الجمعية العمومية بستة عشر يوما.

المادة 75 - حق الاطلاع:

يحق لجميع المساهمين واصحاب السندات ان يطلعوا في مركز الشركة على جدول الجرد والميزانية وحساب الارباح والخسائر وقائمة المساهمين وتقرير مجلس الادارة وتقرير مفوضي المراقبة وحساب الارباح والخسائر الموحد والميزانية الموحدة اذا وجدا وتقرير مفوضي المراقبة عليها في خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية. واذا منعوا من هذا الحق كانت مناقشات الجمعية باطلة. يجوز لاصحاب الشأن ان يأخذوا او يطلبوا على نفقتهم نسخا عن جميع الوثائق المتقدم ذكرها

ما عدا جدول الجرد.
لا يحق للشركة ان تستوفي مقابل تلك النسخ الا البدلات التي تحددها تعرفه يقررها وزير الاقتصاد الوطني.

المادة 76 - الارباح الصافية:

تتألف الارباح الصافية من واردات الشركة بعد حسم المصاريف العمومية، الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات على اختلافها وبعد حسم المبالغ المخصصة للاستهلاك وللطوارئ والمخاطر.

المادة 77 - الفوائد المحددة والفوائد الاضافية:

عملا باحكام المادة 109 من قانون التجارة والمادة 15 من هذا النظام تدفع في السنوات الخمس الاولى وحتى عند وجود ارباح كافية ، فائدة محددة قدرها 4 بالمائة من القيمة الاسمية للاسهم وتقيد هذه الفائدة في المصارفات العامة وتستهلك فيما بعد كمصارفات تأسيس.

المادة 78 - توزيع الارباح:

يؤخذ من الارباح الصافية كل سنة عشرة بالمئة لتكوين الاحتياطي القانوني ويوزع بالافضلية مبلغا" مقطوعا" من رصيد الارباح الصافية الى مالكي الاسهم التفضيلية تحده الجمعية العمومية غير العادية التي اصدرت هذه الاسهم او اية جمعية عمومية غير عادية لاحقة، ومن ثم يوزع رصيد الارباح الصافية بين الاسهم العادية بالتساوي، على انه يجوز للجمعية العمومية، بناء على اقتراح مجلس الادارة ومع الاحتفاظ بحقوق مالكي الاسهم التفضيلية، ان تقرر عدم توزيع الانصبة او تدوير كامل الارباح او جزء منها الى السنة المالية المقبلة او تخصيصها لاستهلاكات اضافية او تخصيص نسبة مئوية من الارباح تعيين مقدارها لتكوين احتياطي نظامي.

تدفع انصبة الارباح في خلال السنة التي تلي ختام العام الذي تحققت فيه بالاوقات والاماكن التي يعينها مجلس الادارة. تخضع هذه الانصبة الى مرور الزمن الخماسي من تاريخ استحقاقها.

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها - المنازعات

المادة 79 - حل الشركة وتمييدها:

- 1- تتحل الشركة بانتهاء مدتها المحددة في هذا النظام.
- 2- اذا ظهر من الموازنة ان الشركة خسرت المال الاحتياطي وثلاثة ارباع رأسمالها وجب حينئذ على اعضاء مجلس الادارة ان يدعوا فورا المساهمين الى عقد جمعية عمومية غير

عادية تقرر حل الشركة او اتخاذ التدابير التي تراها ملائمة .فاذا اهمل مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية او تعذر عقدها لفقدان النصاب او اذا رفضت الجمعية تقرير الحل، حق لمن شاء من المساهمين ان يرفع الامر للمحكمة.
وفي مطلق الاحوال، يتوجب نشر قرار الجمعية العمومية مهما كان نص هذا القرار مع مراعاة احكام المادة 134 من قانون النقد والتسليف.
3 - للجمعية العمومية غير العادية، ان تقرر كل حين بناء على اقتراح مجلس الادارة حل الشركة المسبق .كما ان لها ايضا ان تقرر تمديدتها الى ما بعد انقضاء المدة المحددة في هذا النظام.

المادة 80 - تعيين المصفين:

عند انتهاء مدة الشركة تعين الجمعية العمومية العادية المصفين وتحدد اجورهم .
وفي حال الحل المسبق تتولى الجمعية العمومية غير العادية هذه المهمة فان تعذر الحصول على قرار من الجمعية العمومية يعود امر التعيين الى المحكمة.
تنتهي جميع سلطات مجلس الادارة عند تعيين المصفين، اما الجمعية العمومية فتحتفظ بصلاحياتها اثناء التصفية ولها في كل حين ان تعزل المصفين، وان توسع او تضيق صلاحياتها.

المادة 81 - صلاحيات المصفين وواجباتهم:

- 1- على المصفين عندما يتولون وظيفتهم ان يتسلموا حسابات الاعمال الادارية التي قام بها اعضاء مجلس الادارة منذ موافقة الجمعية العمومية على الموازنة الاخيرة فيوافقون عليها او يعرضون على المحكمة المشاكل التي يمكن ان تنشأ.
- 2- يضع المصفون قائمة الجرد مع مديري الشركة ويستوفون مال الشركة ويوفون ديونها ويبيعون موجوداتها .وبوجه عام يقومون بجميع الاعمال التي تقتضيها التصفية وذلك ضمن نطاق صلاحياتهم ووفقا للشروط المحددة في قرار تعيينهم.
- 3- اذا دامت اعمال التصفية اكثر من المصفين، وجب على المصفين ان ينظموا الموازنة السنوية وان يعلنوها حسب الاصول.
- 4 - للمصفين حق الصلح والتحكيم بتقديم كافة التامينات حتى العقارية واعطاء الاسقاطات ونزع اليد على ان لا تكون هذه السلطات او بعضها قد نزع من بقرار من الجمعية العمومية.
- 5- بالاضافة الى ما تقدم يحق للمصفين بعد تفويضهم بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ان يساهموا في شركة اخرى باموال الشركة، وبحقوقها وموجباتها او بجزء منها ولهم ان يتفرغوا لاي شركة او شخص عن كامل الاموال والحقوق والموجبات.

المادة 82 - مهمة مفوضي المراقبة اثناء التصفية:

يقوم مفوضو المراقبة بممارسة وظائفهم اثناء التصفية ويراقبوا اعمالها، وينظموا تقريراً عن الحسابات التي يقدمها المصفون، توافق الجمعية العمومية العادية على هذه الحسابات وتعطي الابرء للمصفين. فان لم توافق عليها يرفع الخلاف الى المحكمة.

المادة 83 - توزيع الموجودات:

عند انتهاء اعمال التصفية وبعد تسديد ما يتوجب على الشركة وتسديد قيمة السندات الباقية بالتداول، يصار الى تسديد مالكي الاسهم التفضيلية في حال وجودها، وقبل سواهم من المساهمين مالكي الاسهم العادية، المبلغ المقطوع المحدد من قبل الجمعية العمومية غير العادية التي انشأت الاسهم التفضيلية مضافاً اليه المبلغ الذي قد يمون اتخذ القرار بدفعه للسهم المذكور والذي لم يسدد بعد، ويصار بعد ذلك الى اعادة القيمة الاسمية لكامل الاسهم العادية. وان بقي اي شيء فيوزع على المساهمين مالكي الاسهم العادية الاسهم التفضيلية دون تمييز بينهم وبالتساوي.

المادة 84 - المنازعات:

ان محكمة مركز الشركة هي المحكمة الصالحة لفصل كل نزاع بين الشركة والمساهمين او بين المساهمين انفسهم فيما يخص اعمال الشركة. وفي حال حصول منازعة، يتوجب على المتنازعين ان يتخذوا لهذه الغاية محل اقامة مختاراً ضمن نطاق محكمة مركز الشركة والا فتبلغ الدعوى والاستحضار والحكم القطعي وكل تبليغ اخر في قلم محكمة مركز الشركة، ويكون التبليغ قانونياً مع مراعاة احكام قانون اصول المحاكمات المدنية.

للشركة الممثلة بالجمعية العمومية حق اقامة الدعوى على مجلس الادارة او على احد اعضائه، فاذا قررت هذه الجمعية اقامتها وجب عليها ان تعين وكيلها يتولى المقاضاة باسم جميع المساهمين.

تنطبق احكام قانون التجارة وسائر القوانين المرعية الاجراء في كل ما يتعلق بالنظر والتقرير في جميع المنازعات الناشئة بين الشركة والمساهمين او بين المساهمين واعضاء مجلس الادارة.

الباب العاشر احكام انتقالية

المادة 85 - حقوق وموجبات المؤسسين:

أ - التأسيس النهائي:

لا تتألف الشركة نهائيا الا:

- 1- بعد صدور مرسوم الترخيص وتسجيل هذا النظام لدى كاتب العدل.
- 2- بعد قرار تتخذه الجمعية العمومية التأسيسية عقب دعوة اليها من المؤسسين وتثبتت فيه من تأليف الشركة حسب الاصول، والاكتتاب بكامل رأس المال وتحرير ربعه
- ملاحظة: بعد صدور قانون النقد والتسليف لم يعد من حاجة لصدور مرسوم بالترخيص كما يقتضي تحرير رأس المال بكامله.
- 3- بعد تعيين اول مجلس ادارة ومفوضي مراقبة وقبولهم لمهامهم.
- 4- بعد تسجيل وايداع هذا النظام ومحاضر التأسيس في سجل التجارة.

ب - مصارفات التأسيس:

ان جميع المصارفات والرسوم والضرائب التي يقتضيها التأسيس النهائي تقيد كمصارفات تأسيس وتستهلك على هذا القبيل وفقا للقواعد الحسابية المتبعة.

ج - مجلس المؤسسين:

قبل التأسيس النهائي للشركة وللقيام بكافة الاعمال المتعلقة بهذا التأسيس للتعاقد باسم الشركة وهي في طور التأسيس يتألف من المؤسسين مجلس يناط به تمثيل الشركة تجاه الغير، ادارات عامة، مصارف، افراد، اشخاص طبيعيين او معنويين وتجاه المؤسسين انفسهم والمكنتيين. وللمجلس حق القيام بجميع الاعمال المتعلقة بالتأسيس النهائي، وحق الدعوة للاكتتاب وقبول المكنتيين وقبض المبالغ وايداعها المصارف وتوقيع عقود الاكتتاب بالمقدمات العينية وبصورة عامة يتمتع بكافة الصلاحيات اللازمة للقيام بجميع المعاملات دون تحديد كل ذلك شرط عرض هذه الاعمال كافة على الجمعية العمومية التأسيسية للموافقة عليها. ولتحقيق مهمته للمجلس ان يستتعب احد اعضائه او مندوبا عنه يفوض له بعض هذه الصلاحيات